حينيذ لان الواجب الامر والنهي لا القبول فان لم
يستطع الانكار بلسانه فبقلبه بنكر بان يكره
ذلك به ويلزم انه لو قدر عليه بقول او فعل
ازاله لانه يجب كراهة المعصية فالراضي بها
شريك لفاعلها فان كان رضاه بها لاستحلالها
كمن اجمع عليها وعلمت من الدين بالضرورة
او لغلبة الهوى والشهوة فسق ولم يكفر به لكن
يكفر وهذا واجب عينا على كل احد لقدرة كل احد
عليه بخلاف اللذين قبله فعلم من الحديث وما
قررته فيه انه يجب تغيير المنكر بكل طريق امكنه
فلا يكفي الوعظ لمن امكنه ازالته بيده ولا كراهة
القلب لمن قدر على النهي باللسان ويرفق في
التغيير بمن خاف شره وبالجاهل فان ذلك ادعى
الى حصول المقصود ومن ثم سن ان يكون متولي
ذلك من اهل الصلاح والفضل وقد قال الامام
الشافعي رضي الله عنه من وعظ اخاه سرا فقد
نصحه وزانه ومن نصحه علانية فقد فضحه

وشانه

وشانه ويستعين عليه بغيره ان لم يخف فتنة
من اظهار سلاح وحرب ولم يمكنه الاستقلال
فان عجز رفعه للوالي فان عجز انكره بقلبه
ومن قدر على اراقة خمر غير محترمة لمسلم لزمه
اراقتها وكذا كل نبيذ مسكر ولا يجوز له كسر الاناء
الا اذا لم يمكن الا اراقة الا به او ضاق الاناء وخاف
ادراك الفسقة ومنعه او ضاع به وقته وتعطل
شغله وللولاة كسرها مطلقا زجرا وتاديبا ولا
يجوز اراقة خمر ذمي لم يظهر شرها ولا بيعها بين
اظهرنا بل يجب رد ها عليه ولو بهونه وكذا المحترمة
لمسلم وهي التي عصرت بقصد الخلية او لا مع قصد
على الاصح ويجب كسر نحو آلة لهو ولكن بتفصيلها
لتعود كما كانت قبل الصنعة فان رضيها او اعرض
ضمن ما فوق المشروع الا ان تعذر المشروع
لنحو دفع من بيده او غيره تمادى في اراقة الخمر واذا
امكن المحتسب الزام مالكه كسره فينبغي ان يامره
به ولا يباشره لعسر الوقوف على المشروع وللصبي

Copyright © King Saud University